



جمعية تحفيظ القرآن الكريم
— بمحافظة بدر —

السياسات واللوائح

لائحة تعيين المدير التنفيذي



الإصدار الثاني

الحكومة المؤسسية

2025

لائحة تعيين المدير التنفيذي

رقم الوثيقة	TQB-0009	تاريخ الإصدار	13-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

أولاً: مقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم إجراءات تعيين المدير التنفيذي للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة بدر، وتحديد معايير الاختيار والصلاحيات والمسؤوليات ذات العلاقة، بما يضمن اختيار الكفاءة المناسبة لقيادة العمل التنفيذي وتحقيق أهداف الجمعية وخططها الاستراتيجية، وفق مبادئ الحوكمة والشفافية وتكافؤ الفرص.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم إجراءات وآلية تعيين المدير التنفيذي للجمعية، وتحديد الضوابط والمعايير اللازمة لشغل الوظيفة، بما يحقق مصلحة الجمعية ويرفع كفاءة الأداء المؤسسي.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على إجراءات اختيار وتعيين المدير التنفيذي للجمعية، ويُعمل بها عند شغور الوظيفة أو الحاجة إلى تعيين مدير تنفيذي جديد.

المادة الثالثة: المرجعية

تستند هذه اللائحة إلى الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، واللائحة الأساسية للجمعية، وقرارات مجلس الإدارة، والهيكل التنظيمي المعتمد، وما يصدر من الجهات الإشرافية ذات الاختصاص.

المادة الرابعة: المبادئ العامة

يراعى عند تعيين المدير التنفيذي ما يأتي:

١. الكفاءة والجدارة والخبرة المناسبة.
٢. النزاهة وحسن السيرة والسلوك.
٣. تكافؤ الفرص والشفافية في الاختيار.
٤. توافق المؤهلات والخبرات مع متطلبات الوظيفة.
٥. عدم وجود تعارض مصالح يؤثر على موضوعية القرار.
٦. الالتزام بالأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة في الجمعية.

لائحة تعيين المدير التنفيذي

رقم الوثيقة	TQB-0009	تاريخ الإصدار	13-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	معتمة

الباب الثاني: تشكيل لجنة الاختيار

المادة الخامسة: لجنة اختيار المدير التنفيذي

يشكل مجلس الإدارة لجنة أو يكلف لجنة قائمة لدراسة المرشحين لمنصب المدير التنفيذي، ويحدد قرار التشكيل رئيس اللجنة وأعضاءها ومهامها.

المادة السادسة: مهام لجنة الاختيار

تتولى اللجنة ما يأتي:

١. تحديد متطلبات الوظيفة ومعايير المفاضلة.
٢. مراجعة السير الذاتية للمتقدمين.
٣. التحقق من استيفاء المرشحين للشروط.
٤. إجراء المقابلات الشخصية والاختبارات المناسبة عند الحاجة.
٥. المفاضلة بين المرشحين وفق معايير موضوعية.
٦. إعداد تقرير يتضمن نتائج المفاضلة والتوصية بالمرشح الأنسب.
٧. رفع التوصية إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار.

المادة السابعة: تعارض المصالح

يلتزم أعضاء اللجنة بالإفصاح عن أي علاقة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أحد المرشحين، ويجوز لمجلس الإدارة استبعاد العضو من المشاركة في دراسة الحالة التي يوجد فيها تعارض مصالح.

الباب الثالث: شروط ومتطلبات التعيين

المادة الثامنة: الشروط الأساسية

يشترط فيمن يعين مديرًا تنفيذيًا للجمعية ما يأتي:

١. أن يكون مستوفيًا للمتطلبات النظامية اللازمة لشغل الوظيفة.
٢. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٣. أن يمتلك مؤهلًا علميًا مناسبًا لطبيعة الوظيفة.
٤. أن يمتلك خبرة عملية مناسبة في الإدارة أو إدارة المنظمات غير الربحية أو المجالات ذات العلاقة.
٥. أن يمتلك مهارات قيادية وإدارية وتنظيمية مناسبة.
٦. القدرة على إعداد الخطط ومتابعة تنفيذها وقياس الأداء.
٧. القدرة على إدارة الموارد البشرية والمالية والتشغيلية ضمن الصلاحيات الممنوحة له.
٨. الإلمام بالأنظمة واللوائح المنظمة لعمل الجمعيات الأهلية.
٩. القدرة على بناء الشراكات وتنمية الموارد وتعزيز الاستدامة.
١٠. ألا يكون لديه ما يمنع نظامًا من شغل الوظيفة.

لائحة تعيين المدير التنفيذي

رقم الوثيقة	TQB-0009	تاريخ الإصدار	13-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

المادة التاسعة: معايير المفاضلة

تتم المفاضلة بين المرشحين وفق معايير تشمل بحسب ما يراه مجلس الإدارة مناسبًا:-

- المؤهل العلمي.
- الخبرة الإدارية والتنفيذية.
- الخبرة في القطاع غير الربحي.
- المهارات القيادية.
- المعرفة بالحوكمة والأنظمة.
- القدرة على التخطيط والتنفيذ وقياس الأداء.
- مهارات الاتصال وبناء العلاقات والشراقات.
- القدرة على إدارة الأزمات والمخاطر.
- نتائج المقابلة الشخصية وأي أدوات تقييم أخرى تعتمد عليها اللجنة.

الباب الرابع: إجراءات التعيين

المادة العاشرة: الإعلان عن الوظيفة

يجوز للجمعية الإعلان عن شاغر المدير التنفيذي من خلال الوسائل المناسبة، كما يجوز الاستفادة من الترشيحات المباشرة أو قواعد بيانات الكفاءات، وفق ما يقرره مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات.

المادة الحادية عشرة: دراسة الطلبات

تتولى اللجنة المختصة مراجعة الطلبات والتحقق من استيفاء المرشحين للشروط والمعايير المعتمدة، واستبعاد الطلبات التي لا تستوفي المتطلبات الأساسية.

المادة الثانية عشرة: المقابلات

تُجرى المقابلات الشخصية للمرشحين المؤهلين، ويجوز استخدام أسئلة أو نماذج تقييم موحدة لضمان عدالة المقارنة بين المرشحين.

المادة الثالثة عشرة: التوصية

تعد اللجنة تقريرًا نهائيًا يتضمن:

١. أسماء المرشحين المؤهلين.
٢. نتائج التقييم والمقابلات.
٣. نقاط القوة والملاحظات الجوهرية.
٤. ترتيب المرشحين عند الحاجة.
٥. التوصية بالمرشح الأنسب.

وترفع اللجنة التقرير إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار.

لائحة تعيين المدير التنفيذي

رقم الوثيقة	TQB-0009	تاريخ الإصدار	13-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	معتمة

الباب الخامس: قرار التعيين

المادة الرابعة عشرة: صلاحية التعيين

يختص مجلس الإدارة باتخاذ قرار تعيين المدير التنفيذي وفق اللائحة الأساسية للجمعية والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الخامسة عشرة: قرار التعيين

يصدر قرار التعيين متضمناً -بحسب ما يلزم:-

١. اسم المدير التنفيذي.
٢. المسمى الوظيفي.
٣. تاريخ مباشرة العمل.
٤. مدة العقد إن وجدت.
٥. الأجر والمزايا وفق ما يعتمد من الجهة المختصة.
٦. فترة التجربة إن كانت مقررة.
٧. أي شروط أو متطلبات خاصة بالوظيفة.

المادة السادسة عشرة: عقد العمل

يبرم مع المدير التنفيذي عقد عمل وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويحدد العقد حقوق الطرفين وواجباتهما، على ألا يتعارض مع قرارات مجلس الإدارة أو اللائحة الأساسية للجمعية.

الباب السادس: مباشرة العمل والتقييم

المادة السابعة عشرة: مباشرة العمل

يلتزم المدير التنفيذي بعد مباشرته بالاطلاع على:

١. اللائحة الأساسية للجمعية.
٢. الهيكل التنظيمي.
٣. الخطة الاستراتيجية والخطط التشغيلية.
٤. اللوائح والسياسات والإجراءات المعتمدة.
٥. الصلاحيات والمسؤوليات المحددة للوظيفة.
٦. التقارير والبيانات الأساسية المتعلقة بأداء الجمعية.

لائحة تعيين المدير التنفيذي

رقم الوثيقة	TQB-0009	تاريخ الإصدار	13-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

المادة الثامنة عشرة: التقييم

يخضع أداء المدير التنفيذي للتقييم الدوري وفق آلية يعتمدها مجلس الإدارة، ويستند التقييم إلى مؤشرات واضحة، من أبرزها:

- تحقيق الأهداف والخطط المعتمدة.
- كفاءة الأداء التشغيلي.
- جودة الإدارة والمتابعة.
- تنمية الموارد والاستدامة المالية.
- الالتزام بالحوكمة والأنظمة.
- إدارة الموارد البشرية.
- إدارة المخاطر.
- مستوى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- جودة التقارير والشفافية.

المادة التاسعة عشرة: خطة الأداء

يجوز لمجلس الإدارة اعتماد خطة أداء سنوية للمدير التنفيذي تتضمن أهدافاً ومؤشرات أداء رئيسية، ويتم تقييم مستوى الإنجاز في نهاية الفترة المحددة.

الباب السابع: صلاحيات المدير التنفيذي ومسؤولياته

المادة العشرون: المسؤولية التنفيذية

يكون المدير التنفيذي مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن إدارة أعمال الجمعية التنفيذية وتنفيذ قرارات المجلس والخطط والسياسات المعتمدة، وذلك في حدود الصلاحيات الممنوحة له.

المادة الحادية والعشرون: العلاقة مع مجلس الإدارة

- يلتزم المدير التنفيذي بما يأتي:
١. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
 ٢. رفع التقارير الدورية عن أداء الجمعية.
 ٣. إبلاغ المجلس بالمخاطر والتحديات الجوهرية.
 ٤. تقديم المقترحات التطويرية.
 ٥. المحافظة على موارد الجمعية وممتلكاتها.
 ٦. الالتزام باللوائح والسياسات والصلاحيات المعتمدة.
 ٧. عدم تجاوز الصلاحيات الممنوحة له.

لائحة تعيين المدير التنفيذي

رقم الوثيقة	TQB-0009	تاريخ الإصدار	13-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	معتمة

الباب الثامن: انتهاء التكليف أو الخدمة

المادة الثانية والعشرون: انتهاء الخدمة

تنتهي خدمة المدير التنفيذي وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، أو بانتهاء مدة العقد، أو بالاستقالة، أو بقرار من الجهة صاحبة الصلاحية، أو لأي سبب آخر يجيزه النظام.

المادة الثالثة والعشرون: تسليم العهد والمهام

عند انتهاء خدمة المدير التنفيذي يلتزم بتسليم جميع العهد والمستندات والملفات والأجهزة والمعلومات المتعلقة بالجمعية، وإعداد محضر تسليم واستلام يوضح الأعمال القائمة والالتزامات والملفات المهمة.

الباب التاسع: السرية وتعارض المصالح

المادة الرابعة والعشرون: السرية

يلتزم المدير التنفيذي بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات والوثائق التي يطلع عليها بحكم عمله، وعدم استخدامها أو الإفصاح عنها إلا وفق الأنظمة والصلاحيات المعتمدة.

المادة الخامسة والعشرون: تعارض المصالح

يلتزم المدير التنفيذي بالإفصاح عن أي حالة قد ينشأ عنها تعارض بين مصلحته الشخصية ومصلحة الجمعية، والامتناع عن استغلال منصبه أو معلومات الجمعية لتحقيق منفعة شخصية أو لجهة أخرى.

الباب العاشر: التوثيق والسجلات

المادة السادسة والعشرون: حفظ الوثائق

تحفظ جميع وثائق وإجراءات التعيين، بما في ذلك طلبات التقديم والسير الذاتية ونتائج التقييم والمقابلات والتوصيات وقرار التعيين، وفق نظام حفظ الوثائق المعتمد في الجمعية، مع مراعاة سرية بيانات المتقدمين.

لائحة تعيين المدير التنفيذي

رقم الوثيقة	TQB-0009	تاريخ الإصدار	13-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	معتمة

الباب الحادي عشر: أحكام ختامية

المادة السابعة والعشرون: تفسير اللائحة

يكون تفسير أحكام هذه اللائحة من اختصاص مجلس الإدارة، بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

المادة الثامنة والعشرون: المراجعة والتحديث

تراجع هذه اللائحة دوريًا، ويجوز تعديلها أو تحديثها بقرار من مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة أو صدرت أنظمة أو تعليمات تستوجب ذلك.

المادة التاسعة والعشرون: النفاذ

تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، وتلغي ما يتعارض معها من قرارات أو إجراءات سابقة في حدود موضوعها.

المادة الثلاثون: اعتماد السياسة

تم اعتماد لائحة تعيين المدير التنفيذي - الإصدار الثاني من قبل مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الثاني لعام ٢٠٢٥، ويبدأ العمل بها اعتبارًا من تاريخ اعتمادها.

رئيس مجلس الإدارة:

الاسم : ناصر بن عبدالرحمن الصبحي



التوقيع :

التاريخ : 19-02-2025